

تعطيل المزادات والغش في المعاملات التجارية والعاب القمار في قانون العقوبات

تعطيل المزادات بالتهديد أو الإكراه ، جريمة
التسبب في علو أو انحطاط الأسعار ، تشديد
العقوبة في حالة علو أو انخفاض الأسعار ، ألعاب
القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة والمعروف
باللوتيرى
إعداد مكان لألعاب القمار

المستشار محمود سلامة

تعطيل المزادات بالتهديد أو الإكراه

ماده ٣٤٤

كل من عطل بواسطة تهديد أو إكراه أو تطاول باليد أو نحوه مزادا متعلقا ببيع أو شراء أو تأجير أموال منقولة أو ثابتة أو متعلقا بتعهد بمقولة أو توريد أو استغلال شيء أو نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

معدلة بالقانون - رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢ / ٠٤ / ١٩٨٢

- أركان جريمة تعطيل المزادات :

- ١- أن يقع الفعل الذى تنص عليه المادة في مزاد عمومي..
 - ٢- أن يلجأ الجانى إلى التهديد أو الإكراه أو التطاول باليد..
 - ٣- أن يؤدي هذا التهديد أو الإكراه أو التطاول باليد إلى تعطيل المزاد..
 - ٤- أن يتوافر لدى الجانى القصد الجنائي..
- (الموسوعة الجنائية للمستشار/ جندي عبد الملك - طبعة ١٩٤٨ الجزء الخامس ص ٣٧٢ وما بعدها)

الركن الأول :

المزاد

يشترط أن يقع الفعل في مزاد علنى ذلك بأن المادة ٣٤٤ عقوبات ليس الغرض منها ضمان تحديد الأسعار بصفة عامة طبقا لقانون العرض

والطلب وإنما الغرض منها ضمان صدق المعاملات التي تحصل في صورة مزاد علنى ؛ لأنها تقتضى دعوة عامة..

للمنافسة والشارع يرى في حرية المنافسة ما يضمن الوصول إلى ثمن المثل ومن ثم لا تطبق المادة ٣٤٤ عقوبات على من يلجأ إلى التهديد أو الإكراه أو التطاول باليد لإبعاد منافس أو أكثر في بيع أو تأجير أو تعهد حاصل بالممارسة..

وإذا كان الشارع لا يكفل حرية المنافسة إلا في المزادات فهو يحمى هذه الحرية في كافة المزادات أيأ كان نوع الأشياء الموضوعة في البيع أو الإيجار الخ..... وسواء أكانت هذه الأشياء منقولة أو ثابتة مملوكة للأفراد أو للحكومة..

ولا تقتصر الحماية على المزادات المتعلقة ببيع شئ أو شرائه أو تأجيره بل تتناول المزادات المتعلقة بمقاولة أو توريد أو استغلال شئ أو نحو ذلك..

ويدخل في عموم نص المادة ٣٤٤ عقوبات كل البيوع القضائية الخاصة بالعقارات ؛ بيع المنقولات في المزاد العلنى والخاصة أن أحكام المادة ٣٤٤ عامه وتتناول كل أنواع المزادات سواء أكانت جبريه أو إختياريه فلا محل لاستثناء المزادات التي تحصل بطريقة ودية..

ومما ينبغى ملاحظته أن لفظ - مزاد- المعبر به في المادة ٣٤٤ هو لفظ عام يراد به كل مزاد تقدم فيه العطاءات سواء في صورة مزايده أو في صورة مناقصة وهذا مستفاد من عبارات المادة نفسها لأنه إذا كان المزاد المتعلق بالبيع أو التأجير يكون في شكل مزايده فالمزاد المتعلق بالشراء

يكون في شكل مناقصة وكذلك المزااد المتعلق بالمقولة أو التوريد يكون بالمناقصة..

والمادة ٣٤٤ عقوبات لا يمنع تطبيقها بسبب أن المزااد الذى وقعت الجريمة في أثناءه كان به بطلان يعيبه..

(الموسوعة الجنائية للمستشار/ جندي عبد الملك - طبعة ١٩٤٨ الجزء الخامس ص ٣٧٢ وما بعدها)

الركن الثانى :

الطرق التى يلجأ إليها لتعطيل المزااد

لا يكفي لتطبيق المادة ٣٤٤ عقوبات أن يثبت الإخلال بحرية المنافسة في مزااد عمومى بل يجب أيضا أن يثبت أن هذا الإخلال قد حصل بطريقة من الطرق المبينة في المادة على سبيل الحصر وهى التهديد أو الإكراه أو التطاول باليد أو نحوه أى أن يكون التعطيل أو الإخلال نتيجة إكراه أدبى أو مادى.. وهذه الطرق تكون الفعل المادى الذى يجب وقوعه من الجانى لتكوين الجريمة.. وكل طريقه أخرى لا عقاب عليها حتى ولو كانت نتيجتها تعطيل المزااد أو الإخلال بحريته..

يترتب على ذلك أنه لا جريمة في إبعاد منافس من مزااد عمومى بطريق الطلب أو الرجاء .. ولا جريمة في اتفاق عدة مزايدين على عدم تجاوز سعر معين في العطاءات التى تقدم منهم حتى يرسو المزااد على مزاييد آخر يتقدم بعطاء أعلى بل أن استعمال طرق احتياليه أدت فعلا إلى الإخلال بحرية المزااد لا يكفي لتكوين جريمة المادة ٣٤٤ عقوبات فلا تطبق هذه المادة على شخص تمكن من إبعاد المزايدين بإقناعهم بأكاذيب بأن الصفقة خاسرة بأن نعت الشيء المطروح للبيع بأقبح الأوصاف

ونشر في الجرائد مقالات للتقليل من قيمته وأيد هذه المزاعم الكاذبة بمستندات كتابية تدخل الغش على المزايدين..

وتتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤٤ عقوبات إذا عطل المزاد أو أخل بحريته بواسطة تهديد أو إكراه أو تطاول باليد ونحوه ويقول المستشار جندي عبد الملك وهذه الطريقة نادرة الوقوع وليس في أحكام المحاكم المصرية على ما نعلم حكم طبقت فيه المادة ٣٣٤ عقوبات..

ويعتبر من قبيل الإكراه بالمعنى المقصود في المادة ٣٤٤ إعطاء شخص مسكراً أو مخدراً لمنعه من الاشتراك في المزاد متى كان الثابت أنه أخذه قهراً عنه أو على غير علم منه..

ويشمل الإكراه القوة التي تقع على الأشياء ؛ كما إذا كان المتهم توصلاً لمنع منافس من الذهاب إلى المكان الذي سيعمل فيه المزاد قد قتل دابته أو أتلف عجلة عربته أو دراجته..

ويشمل التهديد كل قول أو إشارة تصدر لإلقاء الرعب في نفس المجنى عليه أو إحداث الخوف عنده من خطر يراد إقاعه به سواء أكان هذا الخطر مادياً أو أدبياً وسواء أكان ماساً بشخص المجنى عليه أو ماله.. (الموسوعة الجنائية للمستشار/ جندي عبد الملك - طبعة ١٩٤٨ الجزء الخامس ص ٣٧٢ وما بعدها)

الركن الثالث :

تعطيل المزادات

يشترط لتكوين الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤٤ عقوبات أن يكون المزاد قد عطل فعلاً وهذا التعطيل هو الضرر المادى الذى أراد

المشرع الجنائي المعاقبة عليه فإذا لم يتوصل الجانى إلى هذه النتيجة فيكون قد خاب أثر فعله لظروف خارجه عن إرادته ولا يكون هناك سبيل لمحاكمته لأن القانون لا يعاقب على الشروع في هذه الجريمة.. والضرر الذى أراد الشارع المعاقبة عليه هو الحيلولة دون وصول المزايدات إلى الثمن الحقيقي..

ومما ينبغى ملاحظته أنه لا يمكن الإخلال بحرية المنافسة بإكراه أو تهديد يحدث بعد المزااد ؛ فإن هذا الإكراه أو التهديد لا يمكن أن يكون الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤٤ عقوبات بل هو من قبيل الانتقام الذى يعاقب عليه بمقتضى النصوص العامة..

أما الإخلال المعاقب عليه بالمادة ٣٤٤ عقوبات فيجب أن يحصل بواسطة تهديد أو إكراه يرتكب إما قبل المزااد وإما في أثناء المزااد ذلك لأن القانون لم يقصر الحماية التى يحيط بها حرية المزايدات على التهديد أو الإكراه الذى يرتكب في خلال عملية المزااد بل أطلقها وجعلها تشمل المدة السابقة على المزااد

(الموسوعة الجنائية للمستشار/ جندي عبد الملك - طبعة ١٩٤٨ الجزء الخامس ص ٣٧٢ وما بعدها)

الركن الرابع :

القصد الجنائي

جريمة تعطيل المزايدات هى من الجرائم العمدية.. ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة متى كان مرتكب التهديد أو الإكراه أو التطاول يعلم أنه بهذا الفعل يعطل المزااد أو يخل بحريته ولا عبرة بالبواعث.. فلا يخلى

المتهم من العقاب ادعاؤه بأنه كان حسن النية لأن الشيء قد رسا عليه
بثمن المثل..

(الموسوعة الجنائية للمستشار/ جندي عبد الملك - طبعة ١٩٤٨ الجزء
الخامس ص ٣٧٢ وما بعدها)

العقوبة :

الحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور..

جريمة التسبب في علو أو انحطاط الأسعار

ماده ٣٤٥

الأشخاص الذين تسببوا في علو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية بنشرهم عمدا بين الناس أخبارا أو إعلانات مزورة أو مفتراه أو بإعطائهم للبايع ثمنا أزيد مما طلبه أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلا أو على منع بيعه بثمان أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأى طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

معدلة بالقانون - رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢ / ٠٤ / ١٩٨٢

أركان الجريمة :

- ١ - استعمال طرق معينة بنص القانون..
- ٢ - أن تكون هذه الطرق أدت إلى علو أو انحطاط الأسعار عن القيمة المقدرة لها في المعاملات التجارية..
- ٣ - نوع الأشياء التى حصل التلاعب بأسعارها والتى يجب أن تكون غلال أو بضائع أو بونات أو سندات عمومية..
- ٤ - القصد الجنائي..

(المستشار جندي عبد الملك المرجع السابق ص ٣٨١ وما بعدها)

الركن الأول :

الطرق المستعملة

يجب استعمال طريقة من الطرق المعينة المذكورة في المادة ٣٤٥

عقوبات على سبيل الحصر وهذه الطرق هي :-

١- نشر أخبار أو إعلانات مزورة أو مفتراه..

٢- إعطاء البائع ثمناً أزيد مما طلبه..

٣- التواطؤ مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو

غلال على عدم بيعه أصلاً أو على منع بيعه بثمان أقل من الثمن المنفق

عليه فيما بينهم..

- الطريقة الأولى :

هي أن تنتشر عمداً بين الناس أخباراً أو إعلانات مزورة أو مفتراه.. مثال

ذلك نشر خبر حادث سياسي خطير توصلنا إلى خفض الأسعار فإنه من

المعلوم أن بورصات الأوراق المالية والبضائع عرضة للتأثير من هذه

الإشاعات إذ دل الاختبار على أنها كثيراً ما أدت إلى صعود فجائي أو

تدهور في الأسعار وتكون النتيجة في الحالتين حصول ضائقة اقتصادية

ضارة بمصالح التجارة والزراعة وإثراء بعض المضاربين والتجار..

فيشترط إذن أن يكون الخبر مزوراً أو مفترى.. فالخبر المزور هو الكاذب

والخبر المفترى هو المنسوب كذباً إلى شخص ما.. مثال الخبر المفترى

نشر إشاعة مؤداها أن تاجراً معروفاً باشتغاله بمشروع تجارى هام قد حل

به الخراب بسبب إفلاس أحد المصارف وسيطر إلى تصفية مركزه..

ويشترط أيضاً نشر هذه الأخبار الكاذبة أو المفتراه عمداً.. وينطوى تحت

ذلك أمران :-

الأول :: أن يكون ناشر الخبر الكاذب قد نشره وهو عالم بكذبه..
الثاني :: أن يكون استعمل هذه الطريقة بقصد الوصول إلى علو أو انحطاط الأسعار وبناء على ذلك لا جريمة إذا كانت الأخبار قد نشرها الفاعل بدون قصد سيئ وبعدئذ أراد الانتفاع من العلو أو الانحطاط الذي ترتب على نشر تلك الأخبار لأنه لم ينشرها عمدا .. وحتى لو نشرت الأخبار عمدا ولكن لم تنشأ فكرة المضاربة إلا مؤخرا بعد ظهور العلو أو الانحطاط فإن النص لا ينطبق لأن المتهم إنما انتفع من حادث تسبب فيه بغير عمد ولم يكن يتوقعه من قبل..

- الطريقة الثانية :

هى إعطاء البائع ثمناً أزيد مما طلبه ويعاقب على استعمال هذه الطريقة إذا كان الغرض الوصول إلى علو الأسعار؛ فإنه لا يتصور عمليا أن يعرض المشتري ثمناً أزيد من المطلوب منه إذا لم يكن غرضه رفع الأسعار.. وقد يجوز أن يكون الغرض من الزيادة الوصول إلى احتكار بضاعة ما ولكن هذا ليس بشرط لازم للعقاب ؛ بل يكفي أن يثبت أن المتهم قد توصل بإعطاء الزيادة إلى رفع أسعار هذه البضاعة.. مثال ذلك تاجر غلال قدم بواسطة أعوان له زيادة في بدء سير السوق ثم اغتنم فرصة ارتفاع السعر وصرف بضاعته في ظروف أحسن ففي هذه الحالة تتحقق الجريمة..

- الطريقة الثالثة :

هى التواطؤ مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلا أو على منع بيعه بثمان المتفق عليه فيما بينهم..

يشترط القانون التواطؤ وهو يقتضى تعدد الجناة فلا يعاقب صاحب الغلال أو البضاعة إذا حفظها في مخازنه على أمل بيعها في المستقبل بثمن أزيد بعد أن تبلغ الأسعار حدا ما مع أنه لو اتبع عدد عظيم من أصحاب الغلال نفس هذه الخطة لقلت الغلة في السوق وارتفع ثمنها.. ولكن هذا العمل المشروع إذا وقع من عدة أشخاص يعمل كل منهم مستقلاً عن غيره يصبح معاقبا عليه إذا كانت نتيجة اتفاق سابق فالقانون إنما يعاقب على هذا الاتفاق أى التواطؤ بين أصحاب الغلال لأنه يجوز أن تكون له نتائج أشد خطورة من العمل الفردى إذ يجوز أن يؤدي إلى احتكار حقيقى وليس بشرط أن يأخذ التواطؤ شكل عقد مدون في محرر رسمى أو عرفي بل يجوز أن ينتج عن اتفاق شفهي ولو كان سرياً.. وهذه الاتفاقات على أنواع مختلفة والشروط التى يمكن أن تتضمنها لا تقع تحت حصر..

ومن هذه الاتفاقات ما يدعو للشك ويثير صعوبات جمه من حيث التطبيق القانوني.. وأعظمها شأناً ما ينشأ عن عقد الشركة.. فإن من الوسائل الفعالة لمنع المزاحمة أن يجتمع مشاهير التجار الحائزين لبضاعة ما ويؤلفون شركة واحدة تندمج فيها جميع المشروعات المتنافسة وتسمى هذه الشركة..... أى شركة احتكار..

فيذهب بعض الشراح إلى أن المادة (٣٤٥) عقوبات لا تنطبق على شركات الاحتكار لأنها تشترط تواطؤ مشاهير التجار وتقتضى حتماً أن تكون البضاعة المحتكره مملوكة لعدة أشخاص يتفقون فيما بينهم لتفادى المزاحمة وهذا لا يتوفر في حالة الشركة لأن نتيجتها وضع هذه البضاعة بين أيدي الشركة وهى شخص معنوى واحد يختلف عن أشخاص الشركاء..

ويرى البعض الآخر :: أن الشركاء بتأليفهم الشركة واتحادهم معاً بقصد احتكار الصنف ومنع المزاومة والتسلط على السوق إنما يكونون التواطؤ المنصوص عليه في المادة (٣٤٥) عقوبات إذ الشركة ليست في الواقع إلا اجتماع التجار المشهورين.. ويدحض هذا البعض الحجة المستخلصة من شخصية الشركة المعنوية بأنه لا يجوز اتخاذ حيلة قانونية وسيلة للتخلص من المنع الصريح المنصوص عليه في المادة ٣٤٥ عقوبات فإن القانون الجنائي لا يتقيد بالنظريات الوهمية بل ينظر إلى الحقائق والحقيقة هنا هي أن مشاهير التجار أرادوا التواطؤ وهو ما يكفي لتحقيق هذا الركن من أركان الجريمة..

ويشترط للعقاب على التواطؤ أن يحصل بين مشاهير الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال وهذا مفهوم لأن تواطؤ بعض الحائزين أياً كانوا أو تواطؤهم بشأن بضائع من أصناف مختلفة لا يمكن أن يؤدي إلى الاحتكار أو ارتفاع الأسعار..

ويشمل نص المادة (٣٤٥) عقوبات المنتجين أيضاً كالملاك والزراع والصناع لأنهم أول المنتجين.. ويقع أيضاً تحت هذا النص التواطؤ بين المنتجين والتجار..

ويشترط أن يكون التواطؤ بين الحائزين على عدم البيع أصلاً أو على منع البيع بثمان أقل من المتفق عليه.. ومن ثم لا تنطبق المادة ٣٤٥ عقوبات على التواطؤ بين المشتريين أو المستهلكين على عدم شراء بضاعة من البضائع أو على منع شرائها بثمان أزيد من المتفق عليه حتى ولو كان التواطؤ بين مشاهير المشتريين لهذه البضاعة ولو كانوا حائزين لكمية منها في مخازنهم ؛ فإن هذا التواطؤ وإن كان من الجائز أن يحدث تأثيراً في

الأسعار من شأنه الإضرار بمصالح المنتجين لأنه يجعلهم يبيعون بضاعتهم بثمان بخس إلا أنه لا يعاقب عليه قانوناً لأن أولئك التجار ليسوا حائزين للبضاعة التي يمتنعون عن شرائها ولأن تواطؤهم هو على عدم الشراء أو على منع الشراء بثمان أزيد لا على عدم البيع أو على منع البيع بثمان أقل كما يفرضه القانون..

وبمقتضى نص المادة (٣٤٥) عقوبات يشترط التواطؤ بين مشاهير الحائزين لصنف واحد على عدم بيعه أو على منع بيعه بثمان أقل من المتفق عليه فيما بينهم..

وليس بشرط أن يكون التواطؤ على عدم البيع أو على منع البيع بثمان أقل من الثمن المتفق عليه مصحوباً بطرق احتيالية أخرى وإن كان بعض الشراة يقولون بغير ذلك فإن النص لا يشترط غير هذا التواطؤ.. كما أنه ليس بشرط أن يكون التواطؤ على منع البيع مطلقاً بل قد تتحقق الجريمة ولو حصل الاتفاق على أن لا يباع سوى كمية محدودة من البضائع أو على أن لا يحصل البيع إلا لبعض المشتريين أو لمن يقبل منهم بالشروط التي يقدرها الحائزون..

- الطريقة الرابعة :

يعاقب القانون على استعمال - أية طريقة احتيالية أخرى- وهي عبارة عامة تدل على أن غرض الشارع معاقبة كل من يحول الأسعار عن مجراها الطبيعي بأية طريقة من طرق الاحتيال..

فإذا كانت الطرق المستعملة خالية من الاحتيال فلا عقاب ولذا حكمت محكمة النقض والإبرام ببراءة صاحب آلة طحن استأجر الآلات الأخرى الموجودة في بلدة ثم أوقف إدارتها عمداً ليتمكن من احتكار الطحن لنفسه

في هذه البلدة؛ لأن الطرق التي استعملها المتهم ليست من الطرق الاحتيالية لخلوها من الغش والتدليس.. وإذن يكون ما وقع منه نوعا من أنواع المزاحمة التجارية الحرة التي لا تقع تحت أحكام المادة (٣٤٥ عقوبات)..

(نقض ٥ مارس سنة ١٩١٠ مج ١١ عدد ٧٥)

لا يشترط في حالة استعمال الطرق الاحتيالية ولا في حالتى نشر الأخبار الكاذبة وإعطاء البائع ثمنا أزيد مما طلبه حصول تواطؤ أو احتكار فإذا توصل شخص واحد بطريقة من هذه الطرق إلى رفع أو خفض الأسعار يعاقب طبقا للمادة ٣٤٥ عقوبات ولو لم يقصد بذلك احتكار البضاعة ولا يشترط في هذه الأحوال أيضا حيازة البضائع التي حصل التلاعب في أسعارها فإن صفة مشاهير الحائزين ليست مشروطة إلا في حالة التواطؤ..

(المستشار جندي عبد الملك المرجع السابق ص ٣٨١ وما بعدها)

الركن الثانى :

النتيجة التى حصل عليها الجاني

يشترط أن تؤدى الطرق المستعملة إلى علو أو انحطاط الأسعار عن القيمة المقدرة لها في المعاملات التجارية فلا يجوز توقيع أية عقوبة ما لم يتم الدليل على أن هذا العلو أو الانحطاط قد نتج فعلا إذ القانون لا يعاقب على الشروع في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٤٥ عقوبات) بل يعاقب فقط على الجريمة التامة ويجب لتعرف علو الأسعار أو انحطاطها مراعاة - القيمة المقدرة لها في المعاملات التجارية - فلا تتكون الجريمة حتما متى قام الدليل على أن الأسعار ارتفعت أو انحطت من يوم حصول

التواطؤ لأنه يجوز أن يكون هذا التغيير في الأسعار ناشئاً عن أسباب أخرى غير التواطؤ.. فيتعين إذن على القاضى أن يبحث ماذا تكون عليه الأسعار إذا لم تقع الأعمال المنسوبة للمتهمين..

(المستشار جندي عبد الملك المرجع السابق ص ٣٨١ وما بعدها)

الركن الثالث :

نوع الأشياء

يشترط في نص المادة ٣٤٥ عقوبات أن تكون الأشياء التي حصل التلاعب بأسعارها - غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية -.. يراد بالغلل :: كل ما أعد لغذاء الإنسان أو الحيوان كالحبوب والدقيق.. وقد ذهب البعض إلى أن كلمة بضائع لا تطلق إلا على الأشياء المادية القابلة للعد أو الوزن أو القياس ولكن هذا الرأي قد عدل عنه الآن وأصبح من المتفق عليه أن البضائع تشمل كل ما يتداول في التجارة ويكون له فيها سعر مقدر..

وقد حكمت محكمة بنى سوييف الجزئية بأنه من المقرر علماً وعملاً أن كلمة - بضائع - الواردة بالمادة ٣٤٥ عقوبات المقابلة للمادة ٤١٩ عقوبات فرنسي كما تشمل الأشياء المادية كالغلل والسندات وغيرها تشمل أيضاً الأمور غير المادية التي لها قيمة تجارية كالتعهد بنقل الأشخاص والبضائع وأعمال البنوك والوكلاء بالعمولة لأنه كما يجوز التصرف بالبيع في البضائع المادية يجوز كذلك التصرف بالطريقة عينها في حق من الحقوق الغير مادية وعلى ذلك يدخل طحن الحبوب تحت كلمة بضائع الواردة بالمادة المذكورة..

وطحن الحبوب هو عمل تجارى لأن متعهد الطحن يتجر بطاحونة بواسطة بيع منفعة مؤقتة لمن يطحن فطحن الحبوب إذن بضاعة غير مادية خاضعة لأحكام المعاملات التجارية بحسب مقتضيات الحالة صعوداً وهبوطاً وعليه فصاحب الطاحونة الذى يحتكر صناعة الطحن بجهة معينة باتفاقه مع أصحاب الطواحين الأخرى على إقفال طواحين بعضهم والاتفاق مع البعض الآخر على إدارة طاحونة بأجرة معينة نظير استيلائه منهم على جزء من الأجرة المنفق عليها وينشأ عن ذلك إعلاء أجرة الطحن عن القيمة المقدرة لها في المعاملات التجارية فإن عمله هذا يعاقب عليه بمقتضى المادة ٣٤٥ عقوبات (بنى سويف الجزئية ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٠٩ مج ١١ عدد ١١ وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً ولكنه ألغى من محكمة النقض لعدم توفر الطرق الإحتيالية..

(المستشار جندي عبد الملك المرجع السابق ص ٣٨١ وما بعدها)

الركن الرابع :

القصد الجنائي

يجب طبقاً للمبادئ العامة أن يكون المتهم قد أتى الفعل عن علم أى وهو عالم بأن الطرق التى يستعملها تؤدي إلى علو أو انحطاط الأسعار عن القيمة المقدرة لها في المعاملات التجارية ؛ ولا عبرة بالبواعث فلا يهم أن يكون الباعث على الجريمة تحقيق غرض سياسى كسقوط وزارة أو الحصول على ربح معتدل أو فاحش أو اتقاء خسارة مالية.. ولا يشترط وجود نية الإضرار بالغير..

(المستشار جندي عبد الملك المرجع السابق ص ٣٨١ وما بعدها)

عقوبة الجريمة :

يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حالة التعدد الصورى للجريمة بتوافر جريمة أخرى معها هى البيع مثلاً بأكثر من التسعيرة.. يحكم بعقوبة الجريمة الأشد عقاباً (م ٣٢ عقوبات)..
(المستشار جندي عبد الملك المرجع السابق ص ٣٨١ وما بعدها)

تشديد العقوبة في حالة علو أو انخفاض الاسعار

ماده ٣٤٦

يضاعف الحد الاقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة السابقة اذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم او الخبز او حطب الوقود والفحم او نحو ذلك من الحاجات الضرورية .
ظرف مشدد للعقوبة :

نصت المادة ٣٤٦ عقوبات على ظرف مشدد للعقوبة بقولها - يضاعف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عنها في المادة السابقة إذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو حطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية -..
ويعنى ذلك أنه إذا حدث تواطؤ بين مسمى العجول والجزارين على رفع سعر اللحوم ؛ اعتبرت الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ لكون اللحوم تعتبر الحاجة لها من الحاجات الضرورية ؛ وكذلك فيما يتعلق بالخبز (بحدوث التواطؤ مثلا بين تجار الدقيق والخبازين) وفيما يتعلق بحطب الوقود والفحم (بحدوث التواطؤ مثلا بين موردى الحطب أو الفحم وبياعته) .. وتأخذ ذات الحكم أية مادة من المواد الضرورية لحاجة الشعب كأنابيب البوتاجاز مثلا إذا حدث تواطؤ بين منتجها وموزعيها؛ وفي هذه الحالة يعاقب كل من الفعلة المتعديين (وهم أطراف الاتفاق أو التواطؤ) بالعقوبة المشددة..

المواد من المادة ٣٤٧ الى المادة ٣٥١ ملغاه بالقانون رقم ٤٨ لسنة

١٩٤٩

ألعاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة والمعروف باللوتيرى

إعداد مكان لألعاب القمار

ماده ٣٥٢

كل من أعد مكانا لألعاب القمار وهياها لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه وتضبط جميع النقود والأمتعة في المحلات الجارى فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها .

معدلة بالقانون - رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ - نشر بتاريخ ١٣ / ٠١ / ١٩٥٥

محال القمار :

بالإضافة إلى نص المادة ٣٥٢ عقوبات وتنص المادة التاسعة عشرة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شان المحال العامة على أنه - لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاوله أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية وفي حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت في ارتكاب الجريمة -..

وتنص المادة ٣٤ من نفس القانون على أنه - يعاقب على مخالفة المادة

١٩ بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه ويحكم بمصادرة الأدوات

والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت في ارتكاب الجريمة -..

وتطبيقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ صدر قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ باعتبار بعض ألعاب القمار من الألعاب التي لا يجوز مباشرتها في المحال العامة والملاهي وتنص المادة الأولى من هذا القرار على أنه تعتبر الألعاب المبنية فيما بعد من ألعاب القمار التي لا يجوز مزاولتها في المحال العامة والملاهي :-

البكاراه - السكة الجديد (الشيمن دي فير) - اللانسكينة - الواحد والثلاثين - الأربعين -الفرعون - البوكر العادي البوكر الأمريكاني المكشوف - الهاريكيري - الزوكوف - الأسانسير - البيبكا - البوكر بالظهر (بوكر دايس) - الروليت - لعب الكورة (بول) - ماكينة الخيول الصغيرة - الكونكان بأنواعه العادي والضرب والفيديو والرفيدو والدوبل توت والبولة والجاشيت والى بى سى والكونكان الأمريكاني المعروف باسم الدومينو الأمريكاني بالورق - رامى - الجين رامى - السيف -السبعة ونصف - البريما - البر غوثة (شيش بيش) - الكانستا - الكانستونيا - البيناكل - الكولون - الكبة - الترсна - البرسكولا - البستيا - الايكارتية - الماوس - اليزيك - البصرة - البشكة - الكومى - الشايب - الهارب - الطمبولا - البنجو..

وكذلك تعتبر من ألعاب القمار الألعاب التي تتفرع من الألعاب سالفة الذكر والمشابهة لها..

(الأستاذ / سيد حسن البغال الجرائم المخلة بالآداب فقها وقضاء ط ١٩٧٣

ص ٤٨٣ وما بعدها)

الركن الأول :

الركن المادي

يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بقيام الجانى بإعداد المحل للعب القمار فيه أو تهيأته لذلك ؛ وفي نظرنا أن إعداد المحل يعنى شيئاً آخر غير تهيأته ؛ فلإعداد يعنى أن المحل لم يكن معداً أصلاً لاستقبال أحد وأن الجانى قام بتجهيزه ومده بالإمكانات اللازمة للعب القمار فيه ؛ أما تهيأة المحل فتعنى أن هذا المحل كان جاهزاً لاستقبال الأشخاص فيه ولكنه لم يكن مهياً للعب القمار به فقام الجانى بتهيأته لهذا الغرض ؛ ولا يوجد اختلاف كبير بالنسبة لهذين المعنيين سوى أن القصد الجنائى في أولهما يسبق وجود المكان بينما يتوافر القصد الجنائى لدى الجانى في ثانيهما بعد وجود المكان..

(الأستاذ / سيد حسن البغال الجرائم المخلة بالأداب فقها وقضاء ط ١٩٧٣ ص ٤٨٥ وما بعدها)

الركن الثانى :

القصد الجنائى

يكفى لتحقيق القصد الجنائى لدى الجانى في هذه الجريمة أن يرتكب نشاطه الإجرامى عن علم وإرادة ؛ ولا يشترط - في رأينا - وتمشياً مع نص المادة وجوب توافر قصد خاص كما ذهب كثير من المحاكم الجزئية ؛ مؤداه انصراف نية الجانى إلى الحصول على كسب مادى من وراء إعداد المحل أو تهيئته للعب القمار فيه ؛ ويؤيدنا في هذا الذى نقول به أنه جاء بالمذكرة الإيضاحية القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل لنص المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات أنه - رؤى تلافياً لمضار ألعاب القمار التى تفاقم خطرهما على الأموال والأسر وضع عقوبة مغلظة لارتكاب فعل مما حظرته المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات عسى أن يساعد تشديد العقاب

على منع هذه الآفة ؛ وهذا يدل دلالة واضحة أنه لا عبرة بالبائع على ارتكاب هذه الجريمة فسواء في ذلك أكان البائع هو الحصول على كسب مادي أو المجاملة أو أى باعث آخر..

هل يشترط توافر العمومية لقيام الجريمة !!

لا شك في أن جلوس أفراد عائلة واحدة للعب القمار أو تواجد عدة أصدقاء للعبة أمر غير معاقب عليه إذا ما تم ذلك في مكان خاص..

ولا شك أيضا في أن قيام الجاني بإعداد المحل الخاص أو تهيئته لدخول الناس جميعا بغير تمييز للعبة القمار فيه أمر معاقب عليه..

ولكن الأمر يدق عندما يسمح شخص لبعض من أصدقائه بلعب القمار في محله الخاص فيدعو هؤلاء أصدقاء لهم لا تربطهم بصاحب المحل الخاص أية رابطة ؛ فهل ينطبق نص المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات على هذا الشخص صاحب المحل الخاص باعتبار أنه أعد المكان أو هياؤه للعب القمار فيه !!

مما لا نزاع فيه أن المسكن الخاص يعتبر أنه أعد للعب القمار أو هياؤه لذلك إذا توفر فيه شرطان أساسيان ::

أولهما : أن يكون قد أعد كله أو بعضه للعب القمار..

ولا يشترط أن يكون هذا الإعداد أو هذه التهيئة سابقة على اللعب بوقت طويل إذ يكفي أن يكون قد هياؤه لذلك قبل اللعب مباشرة..

وثانيهما : أن يكون مباحا دخول الجمهور فيه للعب..

إلا أنه يجب التحرز في تفسير هذا الشرط ويجب ألا يفهم منه أن يكون الجاني قد أعلن عنه أو سمح لكل شخص دون أية رابطة بينهما سواء مباشرة أو غير مباشرة بالدخول فيه ؛ إذ يكفي أن يستبين من ظروف

الواقعة أن من اللاعبيين من لا تربطه بالجاني أية رابطة لقيام الجريمة كأن يكون هذا الشخص صديق لصديق الجاني ؛ أو أنه تكرر دخوله المنزل رغم عدم وجود سابق تعارف بينهما قبل دخوله أول مرة إلى غير ذلك من القواعد..

(الأستاذ / سيد حسن البغال الجرائم المخلة بالآداب فقها وقضاء ط ١٩٧٣ ص ٤٨٥ وما بعدها)

عقوبة جريمة المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ :

يعاقب الجاني الذي يرتكب هذه الجريمة بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه وبمصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة وإغلاق المحل لمدة لا تتجاوز شهرين وإذا كان المتهم سبق الحكم عليه منذ أقل من سنتين في جريمة من نفس النوع ؛ وجب إغلاق المحل لمدة ثلاث شهور..

(الأستاذ / سيد حسن البغال الجرائم المخلة بالآداب فقها وقضاء ط ١٩٧٣ ص ٤٨٥ وما بعدها)

تم بحمد الله